قرار محكمة النقض

رقم 05/308

الصادر بتاريخ 2019/04/30

في الملف المدني رقم 2018/5/1/280

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المرفوعة بتاريخ 2017/12/13 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (م.ا.ا)، التي يطعن بمقتضاها في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 2017/03/23 في الملف عدد 2016/1201/185.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2019/03/19.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/04/30.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة انجاة كسلاوي لتقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الاثارة التلقائية.

حيث إنه **بموجب الفصل الرابع من القانون رقم 338.74** الصادر بتاريخ 1974/07/15 بشأن التنظيم القضائي كما وقع تعديله تعقد المحاكم الابتدائية جلساتها بحضور ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس وبمساعدة كاتب الضبط في عدة دعاوي منها العقارية العينية والمختلطة.

وحيث إن الدعوى وان كانت ترمي إلى الحكم على المطلوب بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه فإنها تتطلب الحسم في حق المطل الذي ادعاه المطلوب على عقار الطالب وتتطلب مناقشة انصاب العقارين وحدودهما ومضمون الرسمين العقاريين العائدين لهما وتحملاتهما وهي بذلك تندرج ضمن الإطار القانوني للدعاوى العقارية العينية التي ينعقد اختصاص البت فيها لهيئة مشكلة من ثلاثة قضاة والمحكمة الابتدائية لما بتت فيها بقاض منفرد تكون قد خالفت أحكام الفصل الرابع المشار إليها أعلاه والمتعلق بالنظام العام كما ان القرار المطعون فيه بعدم مراعاته لذلك يكون قد خالف بدوره المقتضى المذكور وجاء معرضا للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية والطرفين على نفس المحكمة التي أصدرته.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار وإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها طبقا للقانون بهيئة أخرى وتحميل المطلوب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد اليوسفي الناظفي **رئيسا** والمستشارين السادة: نجاة مسعودي **مقررة** ولطيفة أهضمون وفتيحة بامي وبهيجة الإمام، **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نجيب بركات وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نجاة مروان.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض